

الإطار القانوني للتخلص من النفايات الطبية في الجزائر \*

د. حبشي لزرق

معتوق أم الخير

طالبة دكتوراه

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

جامعة تيارت

الملخص :

نظرا لأهمية الإدارة السليمة للنفايات الطبية فإن وضع استراتيجية للتخلص من النفايات الطبية ، يعتبر من أهم القضايا للمحافظة على صحة الإنسان وسلامة البيئة .  
وباعتبار الجزائر دولة مستقلة حديثة فلم تسن قوانين للحد من تراكم النفايات و مخاطرها إلا في الثمانينات ، وبالأخص منذ بروز قانون البيئة الجزائري 83-03 إذ يعتبر دعامة قانونية وتشريعية للحد من تأثيرات النفايات الطبية .  
والجزائر كغيرها من الدول التي تعاني من مشاكل التلوث الناتج عن مؤسساتها الصحية بمختلف أنواعها وتصنيفاتها ، والمتمثل في نفايات أنشطتها وخدماتها الصحية ونتيجة لما فرضته التحديات الاقتصادية ، الثقافية الاجتماعية والصحية على المنظومة العمومية للصحة بالجزائر في اللجوء إلى استراتيجيات للتخلص الآمن من النفايات الطبية .

Résumé:

En vue de l'importance de gestion (direction) appropriée de déchets d'activités de soin et le développement d'une stratégie de se débarrasser d'eux est une des questions (publications) les plus importantes pour maintenir (entretenir) la santé humaine et la sécurité de l'environnement.

L'Algérie comme un nouvel état indépendant n'a pas joué (ordonné) de lois pour réduire l'accumulation superflue et risque seulement dans les années 1980, d'autant plus que l'apparition de loi sur l'environnement 83-03 Algérien comme on le considère d'être un pilier de mesures légales et législatives pour réduire les impacts de déchets d'activités de soin.

L'Algérie, comme d'autres États qui subissent des problèmes de pollution des institutions de santé de sortes diverses, des classifications, à savoir la Sécurité Sociale de perte (déchets)

\* رمز المقال: 28 / ن / 2016 / ب.ج.م.ل.ت

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/11/09

تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2016/11/16

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/11/23

تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/12/14

d'activités en conséquence de l'embargo imposé par les défis économiques, le culturel, social et la santé des larges de système institutions de santé publique

مقدمة :

إن النفايات الطبية تعد من أبرز الموضوعات التي لاقى اهتماما من القيادات الصحية والخبراء في مجالات الصحة العامة والبيئية عبر أرجاء العالم وذلك بسبب توسع مجالات الخدمات الصحية واستخدام التقنيات الحديثة في الخدمات الوقائية والعلاجية لمختلف مستويات الرعاية الصحية ، هذا ما أدى إلى ظهور أعداد خطيرة لنفايات المؤسسات الاستشفائية<sup>1</sup>

وتعتبر الإدارة السليمة للنفايات الطبية ، من أهم القضايا التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام من أجل المحافظة على صحة وسلامة الإنسان والبيئة على حد سواء ، ولذا ينبغي على الأجهزة المعنية أن تضع الاستراتيجيات تتضمن التشريعات والآليات والأساليب والطرق لإدارة النفايات .

وباعتبار الإنسان المسؤول الأول والأخير عن تلوث البيئة ، ومطلوب منه الحفاظ عليها سليمة من العبث وفوضوية التعامل معها ولذا كانت أهمية التعامل معها وكذلك أهمية وضع التشريعات والضوابط لإدارة النفايات الطبية<sup>2</sup>

والجزائر كغيرها من الدول التي تعاني من مشاكل التلوث خاصة التلوث الناتج عن مؤسساتها الصحية بمختلف أنواعها وتصنيفاتها ، والمتمثل في نفايات أنشطتها وخدماتها الصحية ، ونتيجة لما فرضته التحديات الاقتصادية ، الثقافية الاجتماعية والصحية على المنظومة العمومية للصحة بالجزائر .

من خلال هذه الدراسة التي تتركز حول الإطار القانوني والتشريعي للتخلص من النفايات الطبية في التشريع الجزائري .

واستنادا لهذا الطرح الذي يمكن إثارته بصدد معالجة موضوع الإطار القانوني والتشريعي للتخلص من النفايات الطبية في التشريع الجزائري ، هو ما يبرر التساؤل أكثر عن الآليات القانونية للمشرع الجزائري في ادارة والتخلص من النفايات الطبية؟ وبالتالي الحد من أثارها السلبية على البيئة و الصحة العمومية ومادى فعالية هذه الآليات ؟

وسيتم مناقشة ذلك وفق مايلي:

#### المحور الأول: مفهوم النفايات الطبية

تقدم المنشآت الصحية لفئة المعالجين خدمات صحية و علاجية تتطور باستمرار لتقديم أنشطة علاجية فعالة خالية من المخاطر والعدوى الجانية ، ومن أجل ذلك تطورت الخدمات المراقبة ووظفت الكثير

1- حليلة أحمد سنتي ، النفايات الطبية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم البيئية ، جامعة النجاح الوطنية ، 2010. ص 12.

2- <http://www.wikipedia.com/arab/wp-content/..2-> استراتيجيات إدارة النفايات

من الأدوات والمعدات ذات الاستعمال الوحيد ، التي انجر عن مجملها نواتج تمثلت في نفايات تلك الأنشطة الصحية، سيتم التطرق لتعريف النفايات الطبية من خلال بيان خصائصها والتطرق لتصنيفاتها<sup>1</sup> أولاً : تعريف نفايات الطبية .

مصطلح "النفايات الطبية" أو "نفايات الرعاية الصحية" يشير إلى كافة النفايات التي تنتجها مرافق الرعاية الصحية. وهي تشمل النفايات التي تخلفها ممارسات طبية أو أنشطة تتصل بها. والمصادر الرئيسية لهذه النفايات هي المستشفيات والمستوصفات والمختبرات وبنوك الدم ومشارح الموتى، في حين تُخلف عيادات الأطباء والأسنان والصيدليات والرعاية الصحية المنزلية قدرأ أقل من النفايات الطبية الصحية<sup>2</sup>

#### أ/ مفاهيم عامة حول النفايات الطبية :

تشمل نفايات الرعاية الصحية جميع النفايات الناتجة عن مؤسسات الرعاية الصحية، ومراكز البحث والمختبرات، بالإضافة على ذلك ، تشمل النفايات الناشئة عن المصادر الثانوية أو المتفرقة مثل ما ينتج من الرعاية الصحية للأشخاص في المنزل (عمليات غسيل الكلوي وحقن الأنسولين.... إلخ .) تعتبر 75% الى 90% من النفايات الناتجة من الرعاية الصحية نفايات غير خطيرة أو نفايات عامة قريبة الشبه بالنفايات المنزلية، وتنتج هذه النفايات غالبا من الوظائف الناتجة أثناء عمليات صيانة الرعاية الصحية ، وتعتبر نسبة ل 10% إلى 25% الباقية من نفايات الرعاية الصحية خطيرة قد تسبب مخاطر صحية متنوعة<sup>3</sup>

وعرفت وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية نفايات الرعاية الصحية United states environmental protection agency بأنها : " أي مخلفات تنتج عن مؤسسة معالجة طبية ، ويشمل ذلك المستشفيات والمختبرات الطبية ومراكز أو وحدات إجراء التجارب على الحيوانات ، والعيادات الصحية .

1 - فيلاي محمد الامين ، التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية (دراسة تطبيقية بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن باديس قسنطينة ) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 ، 2007 ، ص 44.

2- تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل والقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان ،كالين جورسيكيو ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الثامنة عشرة ، البند 3 من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

3- الإدارة الأمانة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية ( منظمة الصحة العالمية ) ، المكتب الإقليمي لأنشطة صحة البيئة ، عمان الأردن ، 2006.

كما وتعرف على انها: " مادة تتألف بشكل رئيسي من مخلفات صلبة أو سائلة أو غازية ، تتوالد من مصادر مختلفة كأن تنتج من حالات تشخيص أمراض الإنسان أو الحيوان ، والوقاية منها ومعالجتها واجراء البحوث عليها"<sup>1</sup>

وهي أيضا" مواد يمكن أن يؤدي استعمالها بحسب الكمية أو التركيز أو الخواص الكيميائية والفيزيائية إلى التأثير بالصحة العامة ، أو زيادة نسبة الوفيات بين البشر أو التأثير سلبا على البيئة عند معالجتها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها بطريقة غير سليمة"<sup>2</sup>

كما عرفت أيضا بأنها " جميع المخلفات الناتجة عن مزاولة الأعمال الطبية في مختلف أنواع المراكز الصحية الكبيرة والصغيرة وتكون غير خطيرة كالنفايات المنزلية أو خطيرة تأتي من قدرتها على إحداث الضرر بالبيئة والافراد من خلال كونها سامة أو معدية"<sup>3</sup>

#### ب/تعريف المشرع الجزائري للنفايات الطبية :

عرف المشرع الجزائري نفايات الرعاية الصحية في القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 في المادة الثالثة: بأنها -كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري<sup>4</sup>

#### ثانيا : أنواع النفايات الطبية

قسمت النفايات الطبية على نفايات غير خطيرة ونفايات خطيرة ، هذه الأخيرة تشكل حوالي 10% إلى 25 % من مجموع النفايات الطبية ، وعلى هذا الأساس يمكن تصنيفها إلى :

1/ النفايات الطبية غير الخطرة : هي كل النفايات غير الناقلة للعدوى مثل مخلفات المكاتب والنفايات العامة وبقايا الطعام والأوراق ، وعلب البلاستيك ، ومناديل ورقية أو أي شيء مماثل غير ملوث بمخلفات المرضى .

2/ النفايات الطبية الخطرة : وهي مخلفات المرضى الناتجة عن العناية بهم في الأقسام المختلفة كحجرات الإيواء،وصالات العمليات وحجرات الإنعاش وأقسام المستشفى المختلفة ومعامل التحاليل بكافة أنواعها وهي النفايات التي تحمل ملوثات معدية أو كيميائية أو مشعة ، وتشكل النسبة الأقل من إجمالي نفايات

1 -United states environmental protection agency ;guide to pollution prevention for selected hospital waste stream ,2004 , p27.

2 - سعد علي الغزي ، الإدارة الصحية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 273.

3- صلاح محمود النجار ، ادارة المخلفات الصلبة البدائل والابتكارات والحلول ،دار الفكر العربي للطبع والنشر ، 2004 ، ص 237.

4- القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ،الجريدة الرسمية العدد 77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

الرعاية الصحية إذ أنها تشكل خطرا على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها .

2.1 النفايات المعدية : هي تلك النفايات التي قد تنقل أيا من الامراض المعدية نتيجة تلوثها بالبكتيريا والفيروسات والطفيليات والفطريات .

2.2 النفايات الحادة : هي النفايات التي تحتوي على الادوات الحادة مثل المحاقن والمشارط .

3.2 النفايات الصيدلانية : هي تلك النفايات المتبقية عن الأنشطة الوقائية أو العلاجية أو عن إنتاج وتحضير المنتجات الصيدلانية .

4.2 النفايات الملوثة بالمواد المشعة : وهي تلك النفايات التي قد تتضمن جميع المواد الصلبة والسائلة والغازية الملوثة بالمواد المشعة الناتجة من استخدامها في فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل في إجراءات تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها .

5.2 النفايات الكيميائية : وهي تلك النفايات التي تشتمل على المواد الكيميائية الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة عن الأنشطة التشخيصية أو العلاجية أو المخبرية .

3: النفايات الناقلة للعدوى : قد تكون في الاصل نفايات بيئية وغير ضارة لكنها تصبح وتتحول على نفايات معدية نتيجة اتصالها أو مزجها بالنفايات السامة والمعدية<sup>1</sup>

### المحور الثاني: آليات التخلص من النفايات الطبية في التشريع الجزائري

لقد أضحت ضرورة تدخل القانون ضرورة حتمية لفرض استراتيجيات وقواعد لتحديد المسؤوليات وتنظيم سبل التعامل مع النفايات من إنتاجها على غاية التخلص النهائي منها .

فباستبار الجزائر دولة مستقلة حديثا فلم تسن قوانين تحد من تراكم النفايات و مخاطرها وأثارها السلبية على البيئة إلا في الثمانينات، فمذ بروز قانون البيئة الجزائري رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني لعام 1403 الموافق ل5 فبراير 1983 والذي يعتبر الدعامة القانونية والتشريعية التي وجدت في التشريع الجزائري و التي عملت على تحديد التأثيرات للنفايات الصلبة وكذا شروط واليات .....والتكفل بها .

فمن هذا المنطلق سنتطرق لتصنيف نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري وتصنيف وزارتي الصحة ووزارة البيئة وتهيئة الإقليم .وفي نقطة ثانية لمراحل التخلص من النفايات الطبية في التشريع الجزائري .

1 - د/ميلود تومي ، أ/عديلة العلواني ، تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد العاشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة نوفمبر 2006 ، ص 95.

أولا : تصنيف المشرع الجزائري ووزراتي البيئة والصحة للنفايات الطبية .

أ/ تصنيف المشرع الجزائري للنفايات الطبية :

صنف المشرع الجزائري نفايات الرعاية الصحية في التشريع الجزائري من خلال مرسومين تنفيذيين وضعت بهما معايير التصنيف التي أسفرت عن عدة أصناف على النحو التالي :

1- من خلال المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها<sup>1</sup>:

أعطى للنفايات معيار الطبيعة المتكونة منها والجهة المسؤولة على تسييرها ومعالجتها، وذلك في صنفين هما:

أ/ النفايات الصلبة : التي تشبه النفايات المنزلية التي تنتجها المنشآت الصحية من بين أصناف النفايات الاستشفائية التي تتحمل البلدية مسؤولية رفعها<sup>2</sup>

ب/ النفايات الناتجة عن عملية العلاج : نفايات التشريح وجثث الحيوانات والمخلفات المعفنة ، أي شيء أو غذاء أو مادة ملوثة أو وسط تنمو فيه الجراثيم التي قد تتسبب في أمراض مثل الأدوات الطبية ، ذات الاستعمال الوحيد ... والأنسجة الملوثة الغير قابلة للتعفن ، المواد السائلة والنفايات الناجمة عن تشريح الجثث<sup>3</sup>

2/ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المتعلق بتحديد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية<sup>4</sup> :

ترتب نفايات خدمات الرعاية الصحية في ثلاثة أصناف: نفايات متكونة من الأعضاء الجسدية . نفايات معدية . نفايات سامة .

أ/ نفايات متكونة من الأعضاء الجسدية :هي كل النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية والنفايات الناجمة عن العمليات الخطيرة البشرية الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية وقاعات الولادة<sup>5</sup>

1- المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق ل15 ديسمبر سنة 1984 ، المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 2147 .

2- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 2147 .

3- المادة 13 من المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 2147 .

4 - المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق ل 9 ديسمبر 2003 ، المتضمن تحديد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 .

5- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المتعلق بتحديد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية .

ب/ نفايات معدية : نفايات تحتوي على جسيمات دقيقة أو على سميات التي تضر بالصحة البشرية<sup>1</sup>  
ج/ النفايات السامة: تتكون من ،

النفايات والبقايا والمواد التي انتهت صلاحيتها من المواد الصيدلانية والكيميائية والمخبرية .

النفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة والأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات<sup>2</sup>

3-تصنيف وزارتي البيئة وتهيئة الإقليم والصحة وإصلاح المستشفيات للنفايات الطبية:

وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات ، ومن خلال وثيقة تقنية صادرة بتاريخ 12-09-1995 تحت رقم 1958/398 والمتعلقة بتسيير نفايات النشاطات العلاجية ، وكذا الدليل التقني للنظافة الاستشفائية الصادر عن المعهد الوطني للصحة العمومية في الوثيقة رقم 03-09 ، تقسم نفايات خدمات الرعاية الصحية إلى خمس أصناف تختلف عن أصناف التشريع ووزارة البيئة ، فنفايات الأعضاء الجسدية أدرجت في صنف النفايات المعدية والنفايات المعدية الحادة والحادة الواعزة رتبت في صنف واحد ، مع إضافة صنف النفايات المضايقة والنفايات الإشعاعية ضمن صنف النفايات الخطرة .

وجاء ترتيب وزارة البيئة وتهيئة الإقليم لنفايات النشاطات العلاجية في أربعة أصناف ذكرت في المرجع الوجيز للمعلومات المتعلقة بتسيير وإزالة النفايات الصلبة الحضرية وهي :

أ/ نفايات شبه منزلية : والتي لا بد من أخذها بعين الاعتبار داخل المؤسسات الصحية كونها قابلة لاحتواء مواد ناقلة للعدوى والجراثيم خاصة للأشخاص المتعاملين معها والأشخاص الذين لديهم إمكانية مقاومة العدوى لديهم ضئيلة ، وتنتج هذه النفايات بصفة عامة من قاعات المرضى في المستشفى ، ومصالح الفحص الخارجي... الخ

ب / النفايات المعدية : تضم كل النفايات الأتية من المصالح الاستشفائية المعزولة والتي بها المرضى الحاملين للعدوى أو المصابين بالأمراض المعدية مثل : الكوليرا والذبح والحمى الصفراء وما شابهها .

ج/ النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية : وتضم جميع الأجزاء والأعضاء من جسم الإنسان الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية وقاعات التوليد ومعارض الجثث وتشريحها مثل : الأنسجة العضوية والأعضاء المبتورة والمشيمة .

د/ نفايات أخرى خاصة : تأتي من المؤسسات الصحية كونها تقدم خدمات قد تحتاج إلى تقنيات أساسية من شأنها أن تنتج نفايات خاصة شبيهة والتي هي من صنف النفايات الصناعية .

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 478-03 المتعلق بتحديد كميات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 478-03 المتعلق بتحديد كميات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

والملاحظ على تصنيف وزارة الصحة أنه مشابه لتصنيف المشرع غلا أنها أضفت صنف النفايات شيع المنزلية للمعيار الذكور واستعملت مفهوم نفايات خاصة بدل نفايات سامة<sup>1</sup>

### ثانيا : مراحل التخلص من النفايات الطبية في التشريع الجزائري

النفايات الطبية تمر بمراحل هامة، قبل وصولها إلى المعالجة النهائية ترتبط ببعضها البعض ، فتحديد نوعية النفايات وفصلها الحل الأمثل لعملية التقليل من النفايات الطبية ومفتاح التسيير البيئي الفعال، وتعد هذه المراحل إن طبقت وفق المقاييس العالمية من أهم عوامل نجاح الإتصال البيئي على مستشفى ونجاح أيضا مبدأ التسيير البيئي الأمن الذي يشمل الفرز والجمع، التخزين والنقل وصولا إلى وحدات المعالجة النهائية للنفايات التي تحتاج هي الأخرى لمقاييس تراعي صحة الإنسان والبيئة<sup>2</sup>

أ/ مرحلة فرز وجمع ونقل النفايات الطبية :

تعد مراحل ومجالات فرز وجمع النفايات من الخطوات الأولى التي على مجموع المؤسسات العلاجية تنفيذها بدقة وتكامل لجعل تصرفاتهم وتسييرهم لنفايات أنشطتهم العلاجية مستدامة وفعالة ، كفيلا بحماية الصحة والبيئة .

فصلت النصوص القانونية في حشيتها وفقا لمحتوى المواد التالية:

الجمع : عملية جمع نفايات النشاطات العلاجية ضرورية وهامة لضمان عدم تراكمها على مستوى نقاط إنتاجها ، وما يمكن أن ينجر عنه من تفاعلات سلبية ومضايقات<sup>3</sup>

من خلال القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها :

المادة 3 من القانون رقم 19-01 توضح مصطلح الجمع بأنه لم وتجميع النفايات بغرض نقلها إلى مكان معالجتها .

والفرز بأنه كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعتها ، وكلاهما قصد التوجه لمعالجتها<sup>4</sup>

والجمع حسب المادة 4 من المادة المرسوم التنفيذي 478-03 المتعلق بكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية :تجمع نفايات الرعاية الصحية مسبقا ، فور إنتاجها في أكياس لهذا الغرض ، بحيث تجمع هذه

1-خيلالي محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص 32 .

2 - بوطيبان اسماعين ، دور الإتصال البيئي في تسيير النفايات الطبية وفقا لمقاييس منظمة الصحة العالمية ( دراسة حالة الإتصال البيئي في مستشفى بشير منتوري بالقبه ) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال ، تخصص إتصال بيئي ، قسم علوم والإتصال ،كلية الإعلام والإتصال ، 2013-2014، ص 77.

3- بوطيبان اسماعين ، المرجع السابق ، ص 80.

4- المادة 3 من القانون 01 - القانون رقم 19- 01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ،الجريدة الرسمية العدد77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.



النفائيات المتكونة من الأعضاء الجسدية في أكياس ذات استعمال وحيد ولونها أخضر ، وأكياس صفراء بلاستيكية سمكها لا يقل عن 0,1 ملم ، تستعمل مرة واحدة مقاومة وصلبة لا يتسرب منها الكلور عند ترميدها .

وللنفائيات السامة أكياس بلاستيكية لونها أحمر تستعمل مرة واحدة وتكون مقاومة وصلبة ولا يتسرب منها الكلور عند ترميدها ، في حين توضع النفائيات المعدية القاطعة أو الشائكة أو الشائكة أو الجارحة في أوعية صلبة مقاومة للخرق ومزودة بنظام إغلاق ، لا يتسرب منها الكلور عند ترميدها وتحتوي على مادة مطهرة مناسبة ، كما يجب أن تجمع في أكياس بلاستيكية يبلغ سمكها 0,1 ملم على الأقل ذات لون أصفر وتستعمل مرة واحدة وتكون مقاومة وصلبة ولا يتسرب منها غاز الكلور عند ترميدها<sup>1</sup>

أما بخصوص مواصفات أكياس الجمع التي تغلق عند امتلائها على الثلثين بإحكام وتوضع في حاويات صلبة من نفس اللون ، تحمل إشارة تبين طبيعة النفائيات وبعد امتلائها تحول الى التجميع قصد رفعها للمعالجة ، وعند كل استعمال لتلك الحاويات لا بد من تنظيفها وتطهيرها فقد حددتها المواد 15 و16 و17 من المرسوم المتعلق بكيفية تسيير نفائيات النشاطات العلاجية<sup>2</sup>

توضع نفائيات الرعاية الصحية في محلات تجميع مخصصة فقط لها متوفرة على التهوية والإنارة والماء ومنافذ تصريفه ، مع التنظيف الدوري لها والحراسة المحكمة لمنع دخول أي شخص غير مرخص له .

أما مدة تخزين نفائيات الرعاية الصحية حسب وضعية وحالة المؤسسة الصحية ، إن كان لديها مرمد خاص فالمدة لا تتجاوز 24 ساعة ، وفي حالة العكس لا تزيد المدة عن 48 ساعة أي الترميد يكون خارج المؤسسة الصحية<sup>3</sup>

أما بالنسبة لفرز ونقل النفائيات الطبية : الفرز حسب المادة 3 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفائيات ومراقبتها وإزالتها : بأنه كل العمليات المتعلقة بفصل النفائيات حسب طبيعتها ، وكلاهما قصد التوجه لمعالجتها<sup>4</sup>

تنص المادتان 13 و14 من المرسوم التنفيذي 478-03 على منع رص نفائيات النشاطات العلاجية ووجوب فرزها عند منبع انتاجها ، بحيث لا تمزج مع النفائيات المنزلية والمائلة لها ولا تمزج فيما بينها .

1- د/فكريي أمال ، مخاطر نفائيات النشاطات الطبية على الصحة في المجتمع ، مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ، 240.

2- المواد 15 ، 16 ، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 478-03 المتعلق بتحديد كفاءات تسيير نفائيات النشاطات العلاجية.

3- المواد 18 و19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 478-03 المتعلق بتحديد كفاءات تسيير نفائيات النشاطات العلاجية.

4- المادة 3 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفائيات ومراقبتها وإزالتها.

كما تنص المادة 12 من نفس المرسوم على إلزامية فرز النفايات السامة وتغليفها مع وضع بطاقة عليها تبينها<sup>1</sup>

#### ب/ مرحلة معالجة النفايات الطبية :

تعتبر معالجة نفايات الخدمات الصحية الحلقة الحلقية الحساسة في تسيير هذه الأخيرة ، كون الملوّثات والآثار السلبية التي تمس عناصر البيئة وصحة المجتمع ، تنتج عن التطبيق السيء وغير المحكم لها .

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المتعلق بالنفايات الحضرية ومعالجتها :

تنص المادة 22 منه على أنه تتم معالجة النفايات الصيدلانية حسب الأساليب التالية : مفرغة محروسة ، مفرغة مراقبة ، مفرغة تسميد ، مفرغة التفتيت ، مفرغة الحرق ، التسميد أو الترميد .

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية :

المواد 22 و 23 و 24 و 31 منه تحدد كفاءات معالجة مختلف أصناف نفايات الرعاية الصحية المدرجة حيث :

-النفايات المتكونة من الاعضاء الجسدية تدفن والنفايات السامة تعالج وفق الشروط نفسها التي تعالج بها النفايات الخاصة من نفس الطبيعة وذلك طبقا للتنظيم المعمول به .

-النفايات المتكونة من الأعضاء الحيوانية الناتجة عن النشاطات الحيوانية تعالج بنفس طريقة النفايات المعدية .

في حين توضح المادتان 25 و 26 أين يتم ترميد النفايات المعدية : إما في مرادم داخل المؤسسات الصحية أو خارجها ضمن مرمد يخدم عدة مؤسسات صحية أو بمؤسسات ترميد متخصصة<sup>2</sup>

وتكون معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية عن طريق مسار إزالة العدوى ، وذلك بإضافة مواد كيميائية تهدف إلى ضمان عدم ضرر هذه النفايات ثم يتم بعد ذلك تخزينها عن طريق التجميد لمدة اقصاها 4 أسابيع ، ليتم دفنها بعد ذلك<sup>3</sup>

كما أن معالجة النفايات يجب أن يتم وفقا لشروط المطابقة لمعايير البيئة ، لاسيما عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ، أو تشكيل أخطار على عناصر البيئة أو إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة والمساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة<sup>4</sup>

5- المادة 12 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المتعلق بتحديد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

1 - فيلاي محمد الأمين ، مرجع سابق ص 62 ، 64 .

3 - المواد 8 ، 13 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كفاءات معالجة البقايا المتكونة من الأعضاء الجسدية المؤرخ في 4 أبريل 2011 .

4- المادة 11 من القانون رقم من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

**خاتمة :**

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا حول موضوع الإطار القانوني للتخلص من النفايات الطبية في الجزائر ، أن المشرع الجزائري مازال بعيدا كل البعد عن تحقيق استراتيجية فعالة ذات أبعاد وذلك بغية التخلص من النفايات الطبية مما لا يساهم بشكل معتبر في تحقيق التنمية المستدامة ، إذ أنه لم يصل بعد إلى اعتماد المبادئ والمعايير والأطر المتعارف عليها دوليا في إطار التخلص الآمن من النفايات الطبية ، إذ أن ذلك راجع إلى أن الجزائر لم تسن قوانين إلا بداية من فترة الثمانينات باعتماد قانون البيئة 83-03 ، بالإضافة لعدم اعتماد التكنولوجيا الحديثة في التخلص النهائي منها .

**اقتراحات :**

اعتماد التوصيات الدولية لإدارة النفايات الطبية .  
اعتماد التكنولوجيا الحديثة للتخلص النهائي من النفايات الطبية .  
اعتماد المبدأ الوقائي الذي يحكم الصحة والسلامة : عندما يكون حجم خطر ما غير محدد يجب أن يفترض أن الخطر كبير .

**قائمة المراجع :**

- حليلة أحمد سنتي ، النفايات الطبية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم البيئية ، جامعة النجاح الوطنية ، 2010.
- استراتيجيات إدارة النفايات [iefpedia.com/arab/wp-content/...](http://iefpedia.com/arab/wp-content/...)
- سعد علي العنزي ، الإدارة الصحية ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008.
- صلاح محمود النجار ، ادارة المخلفات الصلبة البدائل والابتكارات والحلول ، دار الفكر العربي للطبع والنشر ، 2004.
- الإدارة الأمانة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية ( منظمة الصحة العالمية ) ، المكتب الإقليمي لأنشطة صحة البيئة ، عمان الأردن ، 2006.
- د/ميلود تومي ، أ/عديلة العلواني ، تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة نوفمبر 2006 .
- د/فكريي أمال ، مخاطر نفايات النشاطات الطبية على الصحة في المجتمع ، مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر .  
الرسائل الجامعية :
- فيلاي محمد الامين ، التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية (دراسة تطبيقية بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن باديس قسنطينة ) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 ، 2007.
- بوطيبان اسامين ، دور الإتصال البيئي في تسيير النفايات الطبية وفقا لمقاييس منظمة الصحة العالمية ( دراسة حالة الإتصال البيئي في مستشفى بشير منتوري بالقبة ) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال ، تخصص إتصال بيئي ، قسم علوم والإتصال ، كلية الإعلام والإتصال ، 2013-2014.

**التقارير العالمية :**

- تقرير المقرر الخاص المعني بالأثار الضارة لنقل والقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان ، كالين جورسيكيو ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الثامنة عشرة ، البند 3 من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

United states environmental protection agency ;guide to pollution prevention for selected hospital waste stream ,2004 , p27.

**القوانين :**

- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

-المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق ل15 ديسمبر سنة 1984 ، المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 2147 .

- المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق ل 9 ديسمبر 2003 ، المتضمن تحديد كفايات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 .

- المواد 8 ، 13 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كفايات معالجة البقايا المتكونة من الأعضاء الجسدية المؤرخ في 4 أبريل 2011 .